

الدرس (41) (ج)2) زادالمستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الحجيوي رحمه الله ومن جبر عرضه بنجس لم يجد قلعه مع الضرر. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - [00:00:00](#) على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى لن يجد طبعهم عثرا وهذا تأثير من علامات الدم وهو اشتراط اجتناب النجاسة الصلاة وانه شهر من شروطها. وبذلك انه شرط في البدن. فاذا - [00:00:40](#) احتج الى ان يجبر ولم يوجد الا عظم نجس او خيط نجس. وفي هذا الوقت يقع كثير من هذه المسائل. وهو انه يحتاج في العمليات الى بعض خيوط قد يكون قد يكون ميتة او من خنزير - [00:01:10](#) هذا كله كما لا يخفى من ضعف المسلمين. والا فانه في الظاهرات ما يغني لكن لو انه ابتلي الناس بذلك وكذلك ايضا يقع في الادوية وغيرها وهذه المسألة خصوصا في - [00:01:40](#) يتبرر بازالته كما لو كان العبد يجلس او خير يخاط به البدن ولا بد ان يبقى قد يتحلل مثلا بعد زمن وقد يبقى دائما اذا كان يا مضارع فترة معينة فما حكم الصلاة التي صلاها صلوا رحمه الله يقول - [00:02:00](#) مفهوم انه يجب كما لو كان هذا الخير يمكن ازالته له في هذا الوقت لو لم يوجد غيره او قد يكون في مكان والضرر الى المبادرة كان يوجد غيره ولو تأخر حتى يحضر الله يتضرر ومعلوم من ان - [00:02:30](#) سنوات النفس جاءت الشريعة بدفعه وسقط سقط في سبيل يعني دفع فرع ولذا لو وانه خشي على نفسه من سفر نحو ذلك فيسقط عنه واجبات في العصر النفس ربما المسلم يظهر امرا هو في الاصل كفر. الا من اكلها وقلبه وللمؤمنين - [00:03:00](#) فهذه قاعدة متكررة ومتفق عليها لا ضرر ولا ضرار يزال القاعدة وعلى هذا جبر عرضه من الجسم. فظاهر كلامنا انه اذا كان العفو وهذا آآ يعني اذا كان سواء كانت النجاسة المجهول بها ظاهرة ام مستترة ام والصحيح انه لا يجب عليه - [00:03:40](#) وقربوا اذا كانت النجاسة الرائدة وكان النجس الذي جبر به مستتر فلا حكم له يكفي وان كان ظاهرا قالوا يتيمم عن النجاسة النجاسة والصحيح انه لا يشرع عنها. نعم. وما سقط منه من عضو او سن فطائر. ما سقط - [00:04:20](#) منه من عضو او سن فطاهر. يعني ليس بنجس ولهذا لو اعاده لو عاد يعني قد يقال قائل قد ما الفائدة من هذا؟ ما الفائدة؟ في المعنى انه عيد هذا العضو. فهو ماذا؟ طه طه وليس بنجس. طيب هل هذا مبني على - [00:04:50](#) يعني هل يحضر في القاعدة في هذا؟ وهو ما سقط من عضو او سن فطاهر نعم القاعدة في هذا ان ما امر بشيء ها فهو كميتة فهو كميتتين. الأدمي طاهر اليس كذلك - [00:05:20](#) والحيوان المأكول الأدمي الحيوان في حال الحياة عضو مثلا من الشاة او البعير او البقرة وش حكمها؟ من اجل اما الادبي فهو وضعها حيا وميتا. نعم. ولا تصح الصلاة في مقبرة وحج - [00:05:50](#) نعم. قال ولا تصح الصلاة يعني انها باطلة في مقبرة المقبرة هل هي جمع قبر او ما يخبر فيها المقبرة هل هي جمع قبر او باب الله فيها؟ نعم طيب ايش الفرق بينكما - [00:06:20](#) يسمى مقبرة ولكن قد يكون يجتمع مجموعة من المقابر في خارج مقبرة مجموعة مقابر خارج المقبرة ايه يعني على هذا لو صلى فيها طيب لكن اذا صليت في مكان في قبر واحد نعم - [00:07:00](#) ارفع الصوت هو جمع فلا تصح الصلاة احسنت نعم صحيح هكذا يقومون يعني يقولون ان المقبرة يراد بها المراد بها ما فيها ثلاثة

فاكثر. الصحيح ان المقبرة المراد ما يقبض فيها - 00:07:30

ولو قبرا واحدة. للأدلة الصريحة بالنهي عن الصلاة في القبابر والنهي عن الصلاة اليها وهذا متواتر في الاخبار من حديث ابن عباس لعنة الله على اليهود والنصارى واتخذوا قبور انبياء البشر. وفي الصحيحين قاتل الله اليهود والنصارى فاتخذوا - 00:08:10
انبيائهم مساجد. حديث عائشة ان ام حبيبة ومعها اخرى ام سلمة ذكرت ان النبي عليه السلام انيسة الحبشة فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبر تلك السور - 00:08:40

يأتيك شراء خلقه يوم القيامة. هذه جدا آآ انه قال في حديث او قصير وجعل النبي عليه الصلاة والسلام بنوا على قبره مسجدا هناك كثير ايضا في ابن عباس حسان رضي الله عنهم في دعم المتخذين - 00:09:00

القبور على القبور في اللفظ الاخر والمتخذين عليها المساجد والسرور والمساجد المتواترة عنه عليه الصلاة والسلام والنهي هنا عن التحريم والعصر بطلان عصر الفساد فساد هذه قاعدة للأصل في جميع المنهيات سواء في العبادات او في المعاملات اعصر فيها

الفساد - 00:09:30

بين مثلا المعاملات والعبادات وهذا ليس بصحيح. الاصل في النهي الفساد هذا هو العصر عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. انما يقول يصح اذا دل الدليل عليه والصحابة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على بطلان العمل بماذا؟ بالنهي بالنهي وكذلك -

00:10:00

رضي الله عنه بل في فروع وسائل سئل القاسم محمد ابن ابي بكر عن انسان اوصى وصية في ثلاثة ابيات في كل بيت ثلثة. جعل في ثلث هذا البيت وصية - 00:10:30

وفي ثلث هذا البيت مصيبة وفي ثلث هذا البيت مصيبة. والمعنى عرق على البيوت من المنفعة من التصوف في رقبته. وان كانوا يستفيدون الربيع من الثلثين من هذا البيت والثلث بالوصية والثلثاء - 00:10:50

الثلث الوصية والثلث من اية الوصية لا تفرق الثلث في الابيات الثلاثة. فلما سئل القاسم عن ابي بكر رضي الله عنه قال يجعل الثلث في بيت واحد. يعني الثلث وقال من عمل عملا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:10

الوصية اوصى بها ان اوصيهم ثم عملا حصل مقصود اوصي ثم ايضا ابقى المنفعة التي ينتقل بها فرع الورع هذا هو المقصود. ليس المعنى ان ابا قوس لا ورق ولا ضرار. بهذه - 00:11:30

في بطلان كذلك بل الاغراض وصية من الكبائر في الحديث الصحيح. ولهذا ان الرجل مرة ليعملان بالعمل ستين عاما فيضاران بالوصية فتجد بينهم النار يعني بسبب قالوا في مقبرة وهذا هو الصلاة والعجب من جمهور الفقهاء. وهذا - 00:12:00

المتأخرين يعني من المالكية والشافعي والامام عندهم مكروهة. ولا يضمن هذا الله عليهم وهذا واقع في المسائل واطعم المشاعر تجد الواحد مثلا من المالكي يقول وهذا مذهبا وهذا قولنا مو بالحقيقة مذهب هو مذهب - 00:12:30

بل انك تجد كثير ممن هو على قول الاشاعرة من الشافعية والمالكية والحلال هذا واقع كثير من اصحاب المذاهب يحكي اقوال في تحليل الصفات التأويل الباقي يذكره ويقول وهذا قول اصحابه. واصحاب من؟ من على قومه. من هو؟ يقول هذه التهويلات -

00:13:00

كذلك رأى القمر القمري وهو حاجتهم في بعض الاماكن النائية من وضع الاشجار التي لا ثمار فيها لانهم طريقات لان طريقة العرب الاول لم يكونوا يتخذون المراحيض في منازلهم. ثم بعد ذلك اتخذوها بعد ذلك - 00:13:30

يقول فالحج لا تدوم الصلاة فيه. والدليل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن وش وجه الدلالة بهذا الحديث؟ دل العلماء على صلاة الحج لنراها مع الصلاة وش وجه الدلالة من الحديث؟ نعم؟ لان ربما قضاوا الحاجة - 00:14:20

نعم يعني اما موضع الخلاء اذا كان النادي النهي عن الصلاة والحمام فمن باب اولى نعم احسنت صح؟ اذا نهى عن الصلاة في الحال الاغتسال ولا لكن ليس موضع لقضاء الحاجة فالحج الذي موضع لقضاء الحاجة - 00:15:00

قاعدة ولذا هل الدلالة على النهي عن الحج من باب النص او من باب التنبيه. هل يقال من باب النص؟ الدلالة عليه او من باب المفهوم

عنه. واضح السؤال؟ يعني هل نقول النهي عن الصلاة الحج - 00:16:00

من باب دلالة النص او من دلالات مفهومة وهذا قول الجمهور المسلمين يقول الدلالة في مفهوم اولى من باب دلالة المفهوم او التنبيه.

تنبيه اقسام كثيرة. تنبيه فحو الخطاب لحن الخطاب - 00:16:30

وكذلك في معنى العصر او ما يعني المفهوم المساوي ومنهم من يقول انه من باب دلالة النص. خاصة اذا كان المنبه عليه اولى بالحكم

من المنصوص عليها. اذا كان المفهوم الاولوي اولى بالحكم برضا ولا تقل لهما اف - 00:16:50

نهى عن فقراً الحاجة في اشد هذا النهي عن قضاء الحاجة اه من باب النص او باب مفهوم كما وفي الحقيقة يقال لا مشاحن لان اهل

العلم يسببون بدالته. هذا اولى - 00:17:20

يعني اما المعنى فهم متفقون على انه اولى والعلة والله اعلم في النهاية صلاة الحج العلة هو انه موضع ولهذا الانسان اذا قال اللهم

يكمل الخبث والخبائث. وهذا التي تجرى في كل ما يذكر لان موضع للشياطين - 00:17:50

وحمام الحمام وموضع الاغتسال ولا يخلو من بو الحمامات الموجودة في بعض بلاد الشام وكانت ان تكون في وسط الارض ويكون

فيها يغتسل فيها وربما ايضا يكون فيها لا تخلو من - 00:18:20

انه عليه الصلاة والسلام واعطاني الابن الابن الصحيح ان يشمل موضع العقد بعد الشغل. وايضا لانها تشرب ثم اذا شربت فإنها تجلس

في المكان قريب من موضع الشرب وهو عطل لها. وما تجوز. ثم بعد ذلك تأخذ - 00:18:50

عملا بعد نهب بعد نهب عملا بعد نهب يعني مرة اخرى بعد الشوط الاول ثم بعدين تكونوا في وراحها في مراحتها. فلا فرق النبي اطلق

عليه الصلاة والسلام. ليشمل هذا المحاكم. وهل يشمل - 00:19:20

اهل السفر قال لا يا شيخ مبارك عن السفر. واعطاني الابن انه نهى عن الصلاة فيها الابل. وآآ العلة اختلف العلماء فيها والصحيح انه

لاجل ان الشياطين قال عليه الا ترون الى عيونها الا ترون الى عيونها وهي في حديث البراء ابن عازب صحيح ان - 00:19:40

انها من جن. انها من الجن. انها من الجن. يجاه رواية. ان الحسن بن عبد الله الموفى عند احمد انها خلقت من جن. خلقت من هذه

الرواية فيها انقطاع. خلقت - 00:20:20

حديث المرأة الصحيح دلالة واضحة وفي اللفظ الآخر آآ هو حديث ايضا جو طبعاً قوة كل بعيد شيطان. هذا المعنى قيل لاجل

المقارنة الشياطين لها فعادة الشريعة والنهي عن الصلاة في الاماكن تأوي اليها الشياطين - 00:20:40

كانت محلل او مطر او تعرف فيها احوال مثل اعطاء الابل والصحيح تصح الصلاة فيها البخاري رحمه الله انه اول ما يدل على خلاف

وهو ما يدل على خلاف ذكر انه على انه كان يعرض - 00:21:10

يفعل ذلك وان النبي كان يصلي على راحيته عليه الصلاة والسلام الصحيح الصلاة على في العطاء الصلاة والصلاة في عقبها مغيب

اعطانيها وكأنه في هذه الحال في حال العطاء تكون مغنكة وقد تكون - 00:21:40

الله اعلم وعلى كل حال يسلم المسلم ما جاء عنه ما دام ثابتا الحكمة ان لم تظهر الحكمة ويعلم انه سبحانه وتعالى بحكمة والانسان

قد في ذكر بعض المعاني والحكم ومغصوب. المقصود تقدم الاشارة اليه. ثم ان من آآ صلى - 00:22:10

فانه لا تصح صلاته. والجمهور على صحة الصلاة الثوب المنصوب. وقال انه لم يأت نهى انما هذه جاء فيها نهى. قاعدة نهى عن الشرع.

وكل ما جاء يتوجه ولدت الصلاة في اوقات النهي لا تصح لا تصنوا بعد العصر - 00:22:50

المقصود النهي عن صوم يوم العيد لكن لم يأتي نهى عن الصلاة ولذا لا يجب على القول بعدم صحتها. وذلك ان نبقي على العصر في

صحة الصلاة. ونقول الصلاة واجبة الصلاة واجب ويجب عليه ان يصلي والمصلحة فاذا ادى الواجب بثوب مغصوب - 00:23:20

مفوض مأجور باداء الصلاة اثم بفعل محرم فيه خلاف مسألة الاجر هنا الا اذا توجه الاهلي الى السلف اذا ابق العبد لا تقبل له صلاته لا

تصح في ظهر النهي وان كان جمهور قالوا انها تقبل بمعنى تجزئ - 00:24:00

ولا اجر له. ونوزع في هذا. نوزع في هذا. ومنهم من حمل على مثل قوله عليه الصلاة والسلام اثبت الصلاة ومع ذلك ان الانسان قد

يتقرب الى الله عز وجل بعبادة ويقارنها مع - 00:24:30

الجمعة بانه محرم. مثل شارب الخمر الذي لم يتب. ويشرب الخمر من شرب الخمر وان كان بعض فرق بين النهي الذي يكون معصية والفهم حينما يقع فيكم معصية شيء لا يكون معصية لا يكون معصية. اه مثل لا يقبل - [00:25:00](#)

الا بخمار. هذا النهي ما من معصية. يعني حاجة بخمار واذا كان الفعل معصية. او لم يكن معصية فشوفوا الخمر حرام. اما ننشر في المعاصي هذا ليس بواجب عليها الا في مأمورة الصلاة لا يجب هذا وليس بواجب عليه - [00:25:30](#)

توضع في المراعي وهذا كلام العربي والجماعة وهذا كما تقدم يعني في نزاع وفي ممن استشكل هذا من بعيد رحمه الله. منهم من يجري هذه الاصول على القاعدة ويقول ثمرة القبول - [00:26:00](#)

الاجر اذا فات الاجر ايش بقي؟ كيف تقولون؟ انه لاجرناهم بهم وهم لا قيمة له واسطحتها قالوا اسطحة صلى عليها لا تصح الصلاة او الاغتسال مخصوصة او كذلك اعطى للابن اكلة قال يا شيخ لما - [00:26:20](#)

لان الهواء تابع للقرار. ونقول على القاعدة المتقدمة الصحيح ان نقصر النهي على ما هو فيه. وهذه ليست الا المقبرة لان النهي عنها لان هذا مكان خاص بالمقبرة وداخل في حلق ويسمى مقبرة. ثم النهي فيها فوردت فيه النصوص - [00:27:00](#)

وشدة الامر والخطوات فان الصلاة ولهذا جعل النهي فيها في ما هو اشد الصلاة اليها الصلاة اليه فكيف بالصلاة في المقبرة فوقها؟ اذا كان في الصلاة في المقام الحشد او الصلاة - [00:27:30](#)

في المقبرة بابها اشد ولذا لم ينهى عن الصلاة فيها الحج بل اليها بان اليها فاذا كان القبر امام الانسان وهو خارج المقبرة. انت خارج المقبرة الان وصليت اليها فلا تصح الصلاة - [00:27:50](#)

ولو كنت خارج فاذا كنت في المقبرة في هوائها من باب اولى ان اموت ولذا قال في الصلاة اليها في غير مغفرة. المقصود ان ان قوله انه لا تصح الصلاة الاصلحة هذا موضوع نظر وايضا كما تقدم انه لم يرد الا في - [00:28:10](#)

آآ في هذه المواقع اما اسلحة فكما ذكر صاحب المغني او صاحب الشرح يقول صاحب الشرح لان النهي ان كان تعبدى ان كان النهي التعبدى فالمعنى مخصوص اه ان كان التعبد فهو مخصوص في مواطنها - [00:28:40](#)

وبهذا المكان لا بهوائها. وان كان معذرا فالعدة معدومة في اصلحتها ان كان معذرا فالعدة معدومة. يعني مثل يعلم مثلا في هذا المكان لموضع نجاسة فهذه معلومة وكذلك ايضا اعطاني الابل ان كان تعبدى فيقصده على نفس العقل - [00:29:10](#)

ما نلحق به وهذا قد يفيدنا في مسألة لعلها ذكر حديثا لقد الصلاة الراحلة عطن الابل لم يأتي بالنهي عن الصلاة على الرواحل هذا اذا قيل ان النهي كما تقدم المقبرة مستثناة - [00:29:40](#)

من الدليل حديث ابي قصي لا تصلوا الى القبور نعم نعم نعم هنا تجلس عليها ومسلم نعم نعم. وتصح اليها. تصح اليها. هذا قوله تصح اليها وهذا هو الاصل وهذا هو الاصل لكن نقول - [00:30:20](#)

ان المقبرة لا تصح الصلاة اليها لوجود النص في ذلك كما تقدم في حديث ابي مرفد الحج بعض العلماء يرى ان الصلاة اليه لا تصح ومنهم مفرغ اذا كان موضع الخلاء مفتوح - [00:31:10](#)

والصحيح ان النهي مختص بنفس البناء. والجدران اما من داخل اما من الخارج فلا يدخل في النهي وذلك صحة الصلاة ويقصد بالنص. نعم. ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها. نعم. قال - [00:31:30](#)

انها باطلة في الكعبة. وهذا قال به المالكية. لماذا؟ قال الله عز وجل والذي يصلي في الكعبة انها لا تكون لا لا تكون جميل لا يرضي ان تكون لا يكون جميعها امامها ولا تكون بل يكون بعضها - [00:32:00](#)

امامه بعضها خلفه. فلم يستقبلها جميعا بل استجبر بعضها. هكذا يقولون وخالف بعض العلماء وقالوا تصح الفريضة فيها وقول الشافعية والحنفية وهذا هو الصحيح كما سيأتي ان الاصل صحة الصلاة الا انه ما دام ورد دليل صلى عليه فالاصل عموم الدين - [00:32:30](#)

ولا فوقها. كذلك ايضا يقول ولا فوقها لان الحكم من باب اولى. اذا كان فيها لا تصح ففوقها من باب اولى وذلك انه مع انه يستكبر بعضا الا انه لا يستحضر الا - [00:33:00](#)

الهوى قد يكون يستقبل آآ يعني رأس الجدار منها ولذا لا لابد ان يكون امام الشيخ من باب اولى. ورد الحديث الذي رواه ابن ماجة لا تصح الصلاة في الماضي منها وهي على ظهر - [00:33:20](#)

والحديث لا يصح الحديث قبل طريقين. والحديثان على طريقتنا واحيانا يعني يقول انه يخشى عدم الحفظ عن اهل العلم ان ضعيف الحفظ انما يخشى عدم فاذا تبين ربه بطريق اخر هذا التوهم جاد هذا التوهم جاد لكن لدينا فيه - [00:33:40](#)

الرواية الثانية عبد الله بن صالح كاتب الليل في الحديث من الطريقين آآ فيه ضعف فيه ضعفها ايضا لفظ الخبر يعني جاء في الاخبار اما في ظهر بيت الله تصح والاخر هو صحة وتصح النافلة باستقبال شاخص منها. نعم - [00:34:20](#)

وتصح انها زينة. باستقبال شاخص. هذا استثناء وهذا يعني لماذا؟ لان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة كما في حديث ابن عمر في الصحيحين قصة حينما جاء ثم آآ جاء وسأل بلال قال صدقه صلى - [00:35:00](#)

وفي حديث آآ كذلك علم الصفحين والمصلين ركعتين عليه الصلاة اما نجد ابن عباس فانه لعله يعني لم يطلع على ذلك او ان الذي حكى له حكى له عنده غافل النبي عليه السلام من صلى في الكعبة - [00:35:30](#)

ركعتين كان معه او كان معه اسامة واحد الصحابة نبه ذلك وهو اغلق الكعبة فالي اخذوا من هذا الحديث انه لا بأس من الصلاة النافلة فيها دخل الكعبة دخل في سيئة له وخرج مغفورا له - [00:36:00](#)

قال وتصح من استقبال شاخص منها. يعني لا بد ان الانسان صلى للكعبة الى جهة الباب. او صلى على سطحها ولم يكن امامه الا الهوى. ليس امامه عتبة او شيء مثبت في الكعبة - [00:36:30](#)

هو على سطح الكعبة او داخل الكعبة والباب مفتوح وليس في الباب شيء مرتفع على طرفه. فقالوا لا يصح لانه يصلي الى الهوى. والرواية الاخرى ولا دليل على اختلاط شيء. بل اشترطوا ان يكون الشيء الشاخص امامه ان يكون مشمر. فلو - [00:36:50](#)

الانسان داخل الكعبة وامام الباب والباب يعني ليس فيه شيء مرتفع امامه الكعبة مستوية الى الباب. الى نهاية سطح الكعبة. نهايته يعني ارض الكعبة الى فوطعت امامه شيء ثبت شيء وطمع معه كتاب - [00:37:20](#)

قال لا تصح حتى يضع شيء حتى يكون شيء والقوم وهذا هو الاوفر يدل عليه انه يعني ان حصل والعياذ بالله ان الكعبة ليست موجودة. ان فصلى الناس الى هوارها - [00:37:50](#)

انها تصح وكذلك ايضا على جبل الادريس كما يقولون والان يعني في سطح الكعبة في سطح الكعبة فانه سيصلي له وان كان قد نزع فيه لان الصلاة الى الهوى الصلاة الى الهوى - [00:38:10](#)

غير الصلاة الى الكعبة لانه وان كان مرتفع فانه متجه اليه. فانهم متجهون اليها بخلاف في هذه الحالة وعلى هذا من قال استواء هذا هو الاصل استواء الفريضة النبي عليه - [00:38:30](#)

صلى ولم يقل هذا خاص بالفريضة والحكم واحد الحكم الا من الفرج عليه الصلاة والسلام اصبح مفطرا ثم صام اصبح مفطرا ثم صام اه اصبح مفتي وش نقول يصح الصوم ولا ما يصح الصوم؟ يصح الصوم طيب وفي صوم - [00:39:00](#)

اصبح ليس له نصف الناس او عليه طبعوا واصبح مفتوحا. لكن بالقوة يعني فلما تبصر النار نوعا ما يصبح طيب شو الدليل؟ انه القاعدة ليس عندما استوى النبي. نعم يعني خصوصا وعموما - [00:39:30](#)

لا صيام لمن لم يميز من لم يفرغه من الليل وكذلك الاعمال بالنيات واستثنيت يعني ممكن تقول يعني تأخذ انك تخصص النفل او تخصص الفرض يعني تخصص النمل للعموم قوله انما عمليات او تخصص الفرض تخصص النفل بهذا الحديث - [00:40:10](#)

متخصص عمومي محليات بحديث اه بحديث اه ان اه صوم على او تجعل حديث ايضا آآ مخصص لصوت الفرد من النافذة فلها ان يدخل في علوم حديث عائشة نعم. ومنها استقبال القبلة. فلا تصح بدونه الا لعاجز - [00:40:40](#)

نعم قال ومنها استقبال حيثما قلت في اي مكان فولوا وجوهكم شهرا. وهذا هو الواجب وهنا مسائل كثيرة فيها اختلاف هل واجبالها بالقدمين او بالصدر وبالصدر؟ هذا يعني وذهب الى انه الواجب - [00:41:10](#)

اليها بالقدمين رحمة الله عليهم لانه في الحقيقة ليكونوا غير متوجه اليها ولا يكون مستقبلا لها فلهذا ان كان استقبال وشوقا وهذا في

حال الاختيار. في حال الاختيار. ولذا اجتهد - 00:41:50

فلا فلا تصحوا بدونهم. قولوا فلا تصحوا العبارة زيادة والا فلو قال ومنها استقبال الفتنة الا لعائش يعني لا يحتاج الى هذه العبارة في الحقيقة. لان الكلام سيأتينا النية ثم يفرق ومنها كذا فقول فلا تصح تكره لان الشر - 00:42:20

واضح ان لا تصح بدون مخالف في الطريقة خاصة في هذا الكتاب وهو يعني ان العبارات تكون ممثلة بالمعاني مع قلة الازكار. نعم فلا شك ومنها استقبال القبلة الا على الشرك - 00:42:50

والمربوط والخائف الخائف يشمل الخائف من من عدو في الجهاد ونحو ذلك فهذا لانه عجز عن الشر عجز عن الشر. واذا قال النبي عليه ما استطعتم. وهذا محل الاتفاق من حيث الاصل. ولذا اه في صلاة الخوف - 00:43:20

وغير مستقبلية لعاجز وايضا آ قد يقال للعجز لو ان الانسان مريض مريض ويتضرر العجز الصحيح انه حتى ولو كان يمكنه لكن عليه ضرر. ولذا النبي عليه الصلاة والسلام قال صلي قائما فان ابتسم ما قال فان عدل شيء - 00:43:50

لم تستطع والنبي عليه الصلاة والسلام جحش شئ كما في الصحيحين انس وهو الخدش وصلى جالسا وظهر الله اعلم انه يمكن ان يصلي قائما مع الاشارة. ولم يتكلم من حان عليه الصلاة والسلام اخذ الرخصة وايضا تشريعا لامتنا فترك القيام - 00:44:30

في حال الاختيار عدم شقه مع انه يمكن مع شيء من الرجال احبيكم الطبراني من حديث ابن عباس فانلته مشقة فجالسة فان نالته مشقة اذا قال فلا يعني مضطجع. ومتنفل. ومتنفل - 00:45:00

كذلك المتنزه لا بأس. ان يصلي الى غير القبلة. لكن بشروط الاربعة متلف الراكب يعني اذا كان راكب. مراكب يشمل كل راكب ويدخل فيه على الصعيدين راكب السيارة السفينة وراحوا السفينة في خلاف وراحوا السيارة هنا في خلاف ايضا واذا كان يمكن ان يتجه -

00:45:30

هذا يجب عليه. الاصل انه يجب الاتجاه للقبلة مع هذا هو الاصل. في السفينة او في الطائرة انما يجتهدنا الحال التي لا يمكن فهو سائل الآن واتجاهه يعني الى غير جهة القبلة لغير جهات - 00:46:00

ارض الله في هذا الحال نقول تصلي الى اتجاه ولو كانت او هو متجه فيصل في جهة سائر في النصح ومتنفل راكب ها في سفر لكن القصد كلمة سائل هل يحتاج اليها؟ لابد من التحرك ها؟ لابد ان تكون الدابة متحركة - 00:46:30

يكون واقفة فلا ممكن ممكن راكب سائر في سفر. طيب على هذا اذا قيل للسائل فلا يكبر حتى تمشي مع انهم يقولون يقولون يتجه الى القبلة ثم ينحرف الى جهة شيء. ينحرف الى جهة سيره. ويمكن - 00:47:10

لانه الحقيقة في حال توجهنا لابد من هذا هو يعتبر قد صار نعم متنفل وراكب في شجر نعمله مع القرآن. يعني انه يكون ماشي يكون ماشيا في سفرة او في سفر - 00:48:00

يعني يخرج ماذا؟ الحرام. يخرج الحرام يعني طيب فالمتنفل ثبت فيه اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث جابر من حديث سبق حديثه انس حديث عاهد بن ربيعة كلها تدل على انه عليه كان يصلي على راحلته. والاخبار في هذا كثيرة. في شخص -

00:48:20

المخرج الحرام. وهذا هو قوله. وهذا هو قول الجمهور وكذلك ايضا ادخلوا فيها نعم ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. نعم. ويلزمه افتتاح الصلاة اليها اولا لابد ان يكون في سفر كما تقدم على قول الجمهور ويلزمه افتتاح الصلاة - 00:49:00

الى القبلة فلما يفتتح الا ان تكون اما الى الآن جاءت هذه القمة فعليه ان يصل الراحلة الى ثم بعد ذلك يرجع الى جهة انه علي انس كان اذا صلى في سفر توجه القبلة فكبر - 00:49:40

ثم لا يبالي خير وجه ابو داود صحيح وقالوا ان هذا الحديث والفعل طيب لانها سنة السنة وهو ايضا سنة في عبادة سنة في عبادة يتلقون النبي عليه الصلاة فصلى - 00:50:10

فكبر الى جهة القبلة حينما اراد نفسه فكذلك. ومن اهل العلم من قال لا يلزمه ذلك لان هذا مجرد فعل واكثر الاخبار على انه يصلي آ الى جلس وهذا هو الاقرب وان كان الافضل ان يتجه الى جهة يتجه الى جهة سيرة على حديث انس والا - 00:50:40

لماذا؟ لان الافتتاح الى القبلة جزء من اجزاء الصلاة. ايضا من باب التعليم جزء من اجزاء الصلاة جزءا من اداء الصلاة فحكم بقية اجزاء الصلاة الاخرى مثل - 00:51:10